دالة على اولوية الفعل والمراد بكونه للاباحة انه خال
عن ذلك كما اذا قلنا رعى حيوان وطار حيوان يحتمل ان الاول
انه انسان اراد فخر الاسلام من غير الموضوع له المعنى
الحاوي بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء على ما عرف من
تفسير الغير من علم اصول الكلام وهذا بحث دقيق لا يتم الا
بما مر من التحقيق وبه سقط نظر بعض المشارحين بان
الاباحة ليست بخصوصها من الوجوب اصلا ولا يقتضي اي الامر
المطلق التكرار اي لا بوجه من ما فرغ عن بيان اختصاص
الامر بالوجوب وعكسه اراد ان يبين ان هذا الاختصاص
هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا وان لم يوجب هل يحتمله
او لا التكرار ان تفعل فعلا ثم تعود اليه قال بعض اصحابنا
الشافعي انه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام
دليل منعه كان الامر بالحج العام هذا ام للابد قلت
لو فهم ذلك سائل قلت سأله لعلمه ان الحرج في الدين
وان في حمل الامر على وجوبه من التكرار حرجا عظيما فيدرأ
الامر بالمطلق لان الامر المقيد بقرينة التكرار او المرة يفيد
ذلك اتفاقا ولا يحتمله قال الشافعي يحتمله لان اضرب يحتمل
من اطلب منك ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل
العموم وتحمل عليه بقرينة تقترن بها كقوله تعالى وادعوا
ثبورا كثيرا وصفه بالكثرة ولو لم يحتمله لما صح ذلك
سواء كان معلقا بالشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
او مخصوصا بالوصف كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
فان الامر بالصلاة مقيد بتحقق وصف دلوكها اي غروبها
او لم يكن قال بعض اصحابنا الشافعي الامر يفيد التكرار اذا

لان

ان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لان الغسل يتكرر بتكرر
الجنابة والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك لانه في الكتاب
وبه هكذا وفي السنة ايضا كقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل يتوضأ والوضوء يتكرر بتكرر الدم لكنه
اي مفهوم الامر يقع على اقل جنسه اي جنس الفعل المأمور به
وهو الفرد حقيقة بلا نية ويحتمل كله اي كل الجنس من حيث
انه فرد اعتبارا حتى اذا قال اي الزوج لها اي لامرأته طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوي الزوج الثلاث فيقع
الثلاث ان طلقت نفسها ثلاثا وانما احتيج فيه الى النية
لانه يحتمله ولا تعمل نية الثنتين يعني لو نوى الزوج من
قوله طلقي طلقتين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا
والحاصل ان الفرد الحقيقي موجبه والاعتباري محتمله والعدد
لا موجبه ولا محتمله والاصل ان موجب اللفظ يثبت باللفظ
ولا يفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما
لا يحتمله اللفظ لا يثبت وان نوى فان قلت لو لم يحتمل
الفرد العدد لما صح تفسيره به في قوله طلقي نفسك ثنتين
قلت الانسب انه تفسير بل تغيير لان مطلق الامر الاصل
وقوعه على الفرد الحقيقي فتغييره يخرجه عن موضوعه
الاصلي ولهذا قالوا لو يقع الطلاق بالعدد الا بالصيغة حتى
اذا قال لامرأته طلقتك ثلاثا او قال واحدة فاتنة قبل
ذكر العدد لا يقع شيء ولقائل ان يقول هذا بعد التسليم
مشكل لان الواحد موجبه فكيف يكون اقترانه به تغييرا
بل يكون تقريرا الا ان تكون المرأة امة فيصح نية الثنتين
لانهما حينئذ طلاقها وكذا لو قال لاجنبي طلقي امرأتي الا انه
في المرأة يقتضي على المجلس حتى اذا قامت من المجلس لم يبق لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)